نسخ الحكم الاول وانتهى ومنهم من احتج بان قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت
نسخ باثبات الرجم بالسنة الا انا قد روينا عن عمر رضي الله عنه ان الرجم كان مما
يتلى ولان قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا مجمل فسرته السنة واحتج بعضهم بقوله
تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فان هذا حكم نسخ بالسنة وهذا غير صحيح
لان هذا كان فيمن ارتدت امراته ولحقت بدار الحرب ان يعطى ما غرم فيها زوجها
المسلم معونة له وفي ذلك اقوال مختلفة وقد قيل انه غير منسوخ ان كان
المراد به الاعانة من الغنيمة فيكون معنى قوله فعاقبتم اي غنمتم ومن الجملة
ان التوجه الى الكعبة في الابتداء ان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه
الى بيت المقدس والثابت بالسنة من التوجه الى بيت المقدس نسخ بالكتاب والشرائع الثابتة
بالكتب السالفة نسخت بشريعتنا وما ثبت ذلك الا بتبليغ الرسول وترك رسول
الله اية في قراءته فلما اخبر به قال الم يكن فيكم ابي فقال بلى يا رسول الله لكني
ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لاخبرتكم وانما ظن النسخ من غير كتاب يتلى ولم
ترد عليه وقالت عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله حتى اباح الله تعالى
له من النساء ما شاء وكان نسخا للكتاب بالسنة وصالح رسول الله عليه السلام اهل
مكة على رد نسائهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار والدليل المعقول ان النسخ بيان مدة الحكم وجاز للرسول الله بيان
حكم الكتاب فقد بعث مبينا وجاز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على
لسان الرسول ولان الكتاب يزيد بنظمه على السنة فلا اشكال انه يصلح ناسخا
فاما السنة فانما نسخ بها حكم الكتاب دون نظمه والسنة في جنس الحكم وفي مطلق

توجب ما توجبه الكتاب فاذا بقي النظم من الكتاب وانتسخ الحكم منه بالسنة كان المنسوخ
مثل الناسخ لا محالة ولو وقع الطعن بمثله لما صح ذلك في الكتاب بالكتاب والسنة
بالسنة بل في ذلك اعلاء منزلة الرسول وتعظيم سنته والله اعلم وظهر انه ليس
تبديلا من تلقاء نفسه لانه قال تعالى وما ينطق عن الهوى واما الحديث فدليل على
ان الكتاب يجوز ان ينسخ السنة وتاويل الحديث ان العرض على الكتاب انما يجب فيما اشكل
تاريخه او لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب فكان تقديم الكتاب اولى واما قوله
تعالى نات بخير منها او مثلها فان المراد بالخيرية فيما يرجع الى مرافق العباد دون
النظم ومعناه فكذلك انما لله على انا قد بينا ان نسخ حكم الكتاب بالسنة خارج عن
هذه الجملة ونسخ السنة بالسنة مثل قول النبي عليه السلام الا كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فقد اذن لمحمد عليه السلام في زيارة قبر امه واني نهيتكم عن
لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت وان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ونسخ
خبر الواحد بمثله جائز ايضا ويجوز ان يكون حكم الناسخ اسوء من حكم المنسوخ عندنا
لان الله تعالى نسخ التخيير في صوم رمضان بحتمية الصيام ونسخ الصفح والعفو عن
الكفار بقتال الذين يقاتلون فقال تعالى فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم نسخه
بقتالهم كافة بقوله وقاتلوا المشركين كافة والناسخ اشق ها هنا وقال بعضهم لا يصح
الا بمثله او ما خف لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها
والجواب ان ذلك فيما يرجع الى مرافق العباد وفي الاشق فضل ثواب الاخرة والله اعلم

باب تفصيل المنسوخ المنسوخ انواع التلاوة والحكم

Copyright © King Saud University